

قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٤

بالإذن للحكومة في استعمال ١,٠٥٠,٠٠٠ جنيه من الأموال الموجودة تحت يدها لتمويل عملية شحن ونقل المواد التي سترد لمصر من كميات اللبن المجفف والزبد والتي قررت حكومة الولايات المتحدة وضعها تحت تصرف هيئات البر الأمريكية لتوزيعها على المحتاجين في العالم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١,٠٥٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسين ألف جنيه) لتمويل عملية شحن ونقل المواد التي سترد لمصر من كميات اللبن المجفف والزبد التي قررت حكومة الولايات المتحدة وضعها تحت تصرف هيئات البر الأمريكية لتوزيعها على المحتاجين في العالم .

على أن يرد الى هذه الأموال ما يحصل من ميزانيات الوزارات والهيئات المختصة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتمويل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح)

قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤

في شأن تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة ابراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة ابراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس يشكل من :

مدير الجامعة رئيسا

وكيل الجامعة

عمداء الكليات

مديرى المعاهد المستقلة

وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير، والأقدم من العمداء ومديرى المعاهد المستقلة في وظيفة الأستاذية مقام وكيل الجامعة، ويقوم وكيل الكلية أو وكيل المعهد مقام عميد الكلية أو مدير المعهد، ويقوم بمنز الكلية بمجلس الجامعة أو أقدم أستاذ بالمعهد مقام وكيل الكلية أو المعهد حسب الأحوال .